المبحث الثالث

نظرية الضمان الاجتماعي في الإسلام

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها قد قامت بعمل نظرية متكاملة عن الضمان الاجتماعي ، وهو النوع الآخر من التأمين الاجتماعي – إن جاز التعبير – وعلى الرغم من أن هذا النوع لم يتقرر له قانون إلا منذ عام ١٩٥٠م بالقانون رقم (١١٦) [١] أي منذ نصف قرن تقريبا نجد أن الشريعة الإسلامية تهتم بهذا النوع وتقرر له حقوقا منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ونيف من السنين .

والضمان الاجتماعي في الإسلام يقوم أساسا على مبدأ التكامل والتعاون ذلكم المبدأ الذي يجد صداه في القرآن الكريم والسنة النبوية :

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الثم والعدوان**﴾[٢] .

ومن السنة النبوية : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " من نفس عن مؤمن كربة [٣] من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .. " [٤] .

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بذلك ، بل إنها أوجبت هذا الضمان الاجتماعي في بيت مال المسلمين لمن كان في حاجة إليه ويكفينا أن نذكر في هذا المقام حديث النبي ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، كلكم راع ومسئول عن رعيته " متفق عليه [٥] .

---

(١) تم نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٥٠/٨/١٧م العدد (٨٢) .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(٣) الكربة : ما أهم النفس وغم القلب ، ونفس عن ذلك بإبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة بنفسه أو بواسطته ، ففيه التيسير على الميسر وفضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه . يراجع : تحقيق الأستاذ / مصطفى محمد عمارة على رياض الصالحين للنووي ص١٢٧ هامش ٦ دار الحديث بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م .

(٤) يراجع رياض الصالحين للنووي ، ص١٢٧ وما بعدها .

(٥) رياض الصالحين للنووي ص١٤٩ .

كما نذكر أيضا قول الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ حينما قال مؤكدا ذلك ، فعن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه .[1]

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالضمان الاجتماعي وقررت له عدة عوامل مساعدة من أجل إقامته وتعميمه بين أبناء المجتمع الواحد والتي يضيق المقام بذكرها جميعا ، منها [2] وأهمها : الزكاة [3] والتي فيها سهم للفقراء [4] وآخر للمساكين أيا كان سبب الفقر ومصدره بخلاف المصادر الأخرى قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ومن الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[5]، وقال أيضا: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**

---

(١) يراجع : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١١٣ في الباب التاسع والثلاثين ، الهيئة العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م .

(٢) ومنها أيضا الوقف والكفارات بأنواعها " كفارة اليمين ، كفارة الظهر .. الخ " ، ومنها أيضا الصدقات وهكذا .

(٣) ولذلك يعبر البعض عن أن الزكاة مصدر للضمان الاجتماعي فيقول : إن الزكاة تعد أهم أداة لتحقيق الضمان الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، فهي التزام مالي من قبل القادرين المالكين حيال الفئات المحتاجة المحرومة ، حتى يعيش المجتمع في مأمن من ذل الحاجة والعوز في الحاضر والمستقبل ، وهي تفضل نظم التأمينات الاجتماعية السائدة في الأنظمة الوضعية . يراجع : د. شوقي أحمد دنيا – الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة – ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية= =عن إدارة الزكاة المنعقدة بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر في الفترة من ٩-١٢ ربيع ثاني ١٤٢٢هـ – ٣٠ يونيو – ٣ يوليو ٢٠٠١م .

(٤) ومن الجدير بالتنويه أن الفئات التي ذكرها قانون الضمان الاجتماعي الاخير رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧م وهم المنصوص عليهم في المادة السادسة منه هم المستحقون للمساعدات المالية وهم : اليتيم ، الأرملة ، المطلقة ، أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت ، العاجز عجزا كليا ، الشيخ ، البنت التي بلغت سن خمسين ولم يسبق لها الزواج ، أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، هم في نظر الشريعة الإسلامية نوعان (أ) نوع لديه مالا يكفيه وفي هذه الحالة لا يستحقون إعانات أو مساعدات من خزانة الدولة والتي من مصادرها الزكاة ، (ب) ونوع آخر لا يملكون مالا أو لديهم مالا ولكن لا يكفيهم وهم فقراء وذوي حاجة فحينئذ يفرض لهم نفقة من بيت المال وهو ما نسميه بالضمان الاجتماعي .

(٥) سورة التوبة آية ٦٠ .

للسائل والمحروم﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات التي أوجبت في مجموعها قدرا معلوما سمى بالزكاة ، إذا بلغ المال نصابا معينا حسب التفصيل الوارد في كتب الفقه الإسلامي .

علما بأنه لو تم تنفيذ الزكاة بين أبناء المجتمع وطبقت تطبيقا صحيحا ما وجدنا في المجتمع فقير ولا مسكين[2] ، حيث إنه من الممكن أن تجمع أموال الزكاة في مكان موحد له أفرع في كل المحافظات ، أو يتم تجميعها لدى هيئة عامة كوزارة التأمينات أو لدى بنك ناصر الاجتماعي ، ثم يؤخذ من هذا المال جزء منه في صورة راتب شهري لهؤلاء المحتاجين .

ومن ثم نحب أن نشير في النهاية إلى ما ورد في قانون التأمين الاجتماعي الحالي يجد له ما يؤيده في الشريعة مع سبق الشريعة في ذلك ، حيث إنها وبحق نظام قانوني شامل ، ولذا أستعير عبارة المستشرق الإنجليزي " نوبل كولسون "[3] في حق الشريعة الإسلامية حينما قال (إن هناك شيئا اسمه النظام القانوني الإسلامي ، وأنه نظام حي متفاعل يجب على المسلمين أن يعيدوا بناء أنظمتهم القانونية العصرية على أساسه ٠٠ وأن هناك نظاما مستمدا من أحكام القرآن الكريم مثبوت في كتب الفقه الفرعية والأصولية يجب على المسلمين أن يعتنوا بدراسته ٠٠ وأن هذه الشريعة حية متجددة وليست كالقانون الروماني نظاما عريقا أقل نجمه وانتهى عصره)[4] .

أما من حيث الإجراءات أو الشروط فإننا لا نجد غضاضة في الأخذ والتطبيق بما ورد في القانون الحالي للتأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م ، حيث إن من سمات الشريعة الإسلامية أنها تأتي بالمعطيات أو المجملات[5] تاركة التفصيلات لكل بيئة حسب كل زمان ومكان .

أما قانون الضمان الاجتماعي فإن البديل له هو تطبيق الزكاة تطبيقا صحيحا والتي يتم توجيه هذه الأموال إلى المصارف الثمانية الواردة في آية سورة التوبة سالفة الذكر ومنها

---

(١) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) ولا أدل على ذلك مما وقع في عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حيث ورد بأنهم كانوا يطوفون بأموال الزكاة فلا يجدوا من يأخذها .

(٣) ويعمل أستاذاً للقانون الإسلامي بجامعة لندن .

(٤) مشار إليه في الأستاذ / محمد حلمي – علماء الغرب يدخلون الإسلام – ص١٥٧ دار النهضة العربية للصحافة والإعلام بالقاهرة عام ١٩٩٤م .

(٥) وذلك كما فعلت أيضاً بالنسبة لمبدأ الشورى ، حيث وضعت المبدأ إجمالاً قال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ سورة آل عمران آية ١٥٩، وقوله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ سورة الشورى آية ٣٨ ، تاركة تفصيل هذا المبدأ والعمل على تنفيذه وكيفية تطبيقه حسب ما يناسب كل بيئة في كل عصر .

الفقراء والمساكين[1] أيا كان نوعهم وعددهم ، والعمل على زيادة موارد الدولة الإسلامية ، كل هذا كفيل لسد حاجات المحتاجين أيا كان نوعهم وعددهم ، وحينئذ لا نكون في حاجة إلى قانون للضمان الاجتماعي إلا أن يقنن قانونا يساير اتجاه .

---

(١) وبذلك جاء النص في العديد من مشروعات القوانين الخاصة بالزكاة والمؤتمرات من ذلك :

- مشروع قانون الزكاة المقدم من مجلس النواب المصري عام ١٩٤٧م وفيه : (أن حصيلة الزكاة = تصرف على الوجه الآتي : لمحاربة الفقر والجهل والمرض ، وتقوية الجيش وإنشاء مصانع للذخيرة والسلاح) . (م٧) . =
- المشروع المقدم من لجنة توحيد المذاهب الإسلامية ببني سويف إلى وزارة الشئون الاجتماعية وفيه : (تصرف الزكاة للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ومحصلي الزكاة والمدينين بدين مستغرق لمالهم والجهاد في سبيل الله وأبناء السبيل) . (م٩) .
- توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية التي عقدت بدمشق سنة ١٩٥٢م وفيها : (أن تقوم كل دولة بتنظيم جمع الزكاة الشرعية وإنفاقها في مشروعات التكافل الاجتماعي وغيرها من المصارف الشرعية) . (التوصية السادسة) .
- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في مايو عام ١٩٦٥م وقد قرر فيه بأن الزكاة تعتبر أساسا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها ، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية . (التوصية الخامسة) .

يراجع في كل ذلك : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء الخامس – المجلد الشرعي الثالث – ص٣٧٩ – ٣٨٣، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- كما تم عمل نظام ضمان اجتماعي في المملكة العربية السعودية بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٨ بتاريخ ١٣٧٧/١٠/١٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ في ١٣٨٢/٣/١٥هـ ومن أغراضه وهدفه الأصيل حماية الفرد في حاضره ومستقبله حماية تجعله يعيش وأسرته في مستوى الكفاية المعيشية وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده وهو قائم على الزكاة . يراجع : في صلاح هذا النظام وأهدافه بالتفصيل الأستاذ / يعقوب عبد الوهاب الدابل – نظام الزكاة والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية – ورقة عمل مقدمة لنفس الدورة التدريبية لإدارة الزكاة سالفة الذكر في عام ٢٠٠١م .
- الندوة الثامنة للزكاة المنعقدة في دولة قطر في الفترة من ٢٣-٢٦ ذي الحجة ١٤١٨هـ الموافق ٢٠-٢٣ أبريل ١٩٩٨م ، وورد فيها أن من ضمن مصارف الزكاة الفقراء والمساكين ، ومن هؤلاء الفقراء والمساكين من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة ، وطلاب العلم العاجزون عن الجمع بين طلب العلم والتكسب ، والعاجزون عن التكسب بصفة عامة ، ومن لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته .. إلخ .

ومن الجدير بالإشارة أنه ينبغي أن يكون معاش الضمان الاجتماعي مناسباً لحالة ارتفاع الأسعار التي نواجهها كل يوم ، وفي هذا دعوة لأولى الأمر على تنفيذ ذلك ، وهو ما يمكن تسميته بحد الكفاية من مطعم ومشرب وملبس .. إلخ [1].

---

(١) وهـذا هو ما أيدته التوصية الصادرة من الندوة الثامنة للزكاة والمنعقدة في قطر سالفة الذكر ، حيث وضحت مفهوم حد الكفاية بأنه : كل ما يحتاج إليه الشخص المستحق للضمان الاجتماعي هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله ، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.